الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

ضمنها إن تلفت وأما إن لم يحمل تلف فإنما يلزمه كراؤها لصاحبها إن كان مثله يكري الدواب وإن هلكت قبل السنة أو بعدها بغير تحريك أي تعد وتفسير التحريك بالتعدي إشارة إلى أنه ليس المراد مطلق التحريك إذ قد يكون التحريك مأذونا فيه كما إذا كان للعلف مثيلا لم يضمنها لأنها أمانة عنده وإذا عرف طالبها أي اللقطة العفاص بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة والوكاء بالمد وهو الخيط الذي يشد به الوعاء أخذها ظاهر كلامه أنه لا بد من مجموع الأمرين وليس كذلك بل أحدهما كاف لأنه قد ينسى الآخر وطاهره أيضا أن معرفة عدد الدراهم والدنانير لا تشترط وهو كذلك عند أصبغ واعتبر ولا يأخذ الرجل مالة الإبل من المحراء ولا يلحق بضالة الإبل الخيل والحمير بل هي داخلة في اللقطة فلواجدها أخذها وله أي للرجل أخذ الشاة وأكلها إن كانت بفيفاء وهي المحراء التي اللقطة فلواجدها أخذها وله أي للرجل أخذ الشاة وأكلها إن كانت بفيفاء وهي المحراء التي وهي حية فعليه تعريفها لأنها صارت كاللقطة ثم انتقل يتكلم على ما تبرع به في الباب فقال ومن استهلك عرضا